

بالاذن ووجوب له ملازمه له في الميزان قال البيهقي في كتابه كما قال اشتراكا ربه بمتا...  
ملكك نصيب نيكون فففة وقال في مختصر الكون وان اشتراكا ربه بمتا...  
فاستولد هاهنا استغفرت على اولى العرفا ياخذ المستيق بالخرام اشارة لان هذا من بين...  
والشراوليس هذا الما في النكاح وذي لانه لو لا الشراوليس المحذور العشر انا وجب...  
لاجل الشراوليس المحذور كذا في النكاح لان مقتضى العطف المساواة دليل قوله...  
يكون على الشراوليس فان الحجة الرابعة اى الدائمة من قول رب النبي اذا استورد...  
وامرؤيت رب ثابت ولو لا يكتى ايجابه على صاحبه ولا الصوف من ماله اى لا يمكن...  
ايجان شراوليس احد المتقاضيين على صاحبه ولا يكتى صوف الثمن من مال صاحبه ولا من...  
النواى شراوليس اهلهم كسرتهم ولا يكتى ضرورة اى يخص المشتري بالصفى...  
والكسوة ضرورة انه لا بد من شراوليس ما بيننا اشارة الى قوله لا مقتضى العطف المساواة...  
والملازم اى ان اخذ بالثمن اياها شراوليس يطل على المبيع بنى الصلح والكتى...  
اى المتقاضي بنى شراوليس ان شراوليس المشتري وهو لا يحصل وان شراوليس صاحبه...  
وهو كقول عنه ثم يوجب بخصه على المشتري بما ادى من مال الشراوليس لانه فضى ربه وان كان...  
يقع الشراوليس المشتري خاصة قال وما يلزم كل واحد منهما من الدين بل لا يمتنع...  
الاشتراك فالخرضا من العلم ان الدين اذا انضم احد المتقاضيين بل لا يمتنع فيه...  
الشراوليس فالخرضا من لكتى المشتري في البيع الجايز وفيه يبيع الفاسد واجبة...  
وهو يبيع قولهم يبيع فيه الاشتراك كالمشراوليس والبيع والاشترى اذ كان الدين بل لا يمتنع...  
يبيع فيه الاشتراك فالخرضا من لكتى يبيعان له كما روى الجنايات والمهر والنفقة وبيع الما...  
الصلح عن العاصم اى به طرحت الما وضة لانها ليست بمتارة وهذا يبيع قولهم...  
اخرا الجنابة والنكاح والصلح والمجلس والصلح عن دم المهد وعن النفقة وقد استوفيت...  
بيان هذا عند قولهم قال وينتفع على الوكالة والكفالة ولما في عبارة صاحب الهداية...  
لان حق الكلام ان يقول بما يبيع فيه الاشتراك لا الشراوليس نفسه...  
ان يقول من قبل اخرا رضى الجنابة والمهر والنفقة الاخر ما قلنا لانها من الدين الواضحة...  
بما لا يبيع فيه الاشتراك لان الجنابة والنكاح والمجلس انفسها الى اخر ما قال يبيع بان...  
اشراوليس انما ضمان العصب والاشراوليس لا يفر رفاه يلزم الشراوليس يفرضا

قال

قال الكونى في مختصوه روى الحسن بن ابي مالك وعلى بن سعد بن ابي يوسف ان العصب...  
واى استهلاكه يلزم الا خالعه دون شراوليس ذلك الا ان يدلك وتولى ابي يوسف...  
في رواية محمد في الاصول مثل قول ابي حنيفة في العصب الى هذا لفظ الكونى وجد...  
ان ضمان العصب يشبه ضمان البعثة وقد يربط له قبل هذا ووجه ما روى من...  
الا ضمان يتعلق بالعمل فلا يلزم الشراوليس كضمان الجنابة ومن العزم الاخرى مما يبي...  
الاشتراك ومن الجنابة اى اربها الجنابة يبيع اجم لان ضمان العصب يلزم الشراوليس...  
الظاهر وقد ساقنا في قولنا ولو كفل احد من اجتنى لزم صاحبه عند ابي حنيفة...  
وقال لا يلزم وهذا من مسالك الجاهل الصغرى ذكرها في كتاب الكفالة قال الغيبة...  
ابا البيت وهذا ان كفل باذن المكفول عنه فان كفل بغير اذن المكفول عنه يبيع...  
يبع على صاحبه في قولهم تبعا وقال في شراوليس الطلوى ان كانت الكفالة بالفس...  
للا واخذ به صاحبه بالاجماع ووجه قولنا هذا من لزم احد على وجه المتارة...  
فلا يلزم الاخر كرض الجنابة والمهر وهذا لان الكفالة تبع بل ليل اياها يلزم من...  
ليس له من اهل التبعية كالصبي والعمد الماذون ولهذا لو وقعت في مرض الموت...  
يعتبر من الثلث ويبيع احد على صاحبه لا يجره الا يرى اهلها على احد...  
بعبان شراوليس اى وذهب او تصدى بالمجاز ذلك في حصة خاصة لا في حصة...  
شراوليس كقولهم شراوليس الطلوى في الكفالة بالمال على صاحبه والكفالة بالفس...  
والخرضا ووجه قول ابي حنيفة ان الكفالة بالمال على صاحبه الكفالة بالفس والخرضا...  
ووجه قول ابي حنيفة ان الكفالة بالمال يبيع ابتداء وضة انبثها بيان كون تبعا...  
ان المويخ لو كفل بعتقون الثلث ولو كفل العم الماذون لا يجره كفالته وبيان كونها...  
مما وضة انه يجوب على اكراد ادى من المكفول عنه رجع عليه اذ كانت الكفالة...  
بما وطلما كانت معا وضة في دار البقا كانت في بيع البعثة لان لزوم الكفالة على صاحبه...  
في حالة البقا تكونت صاحبه ولا جلا لها معا وضة في حالة البقا صغر المويخ بوض...  
الموت وفيه الكفالة بالمال يبيع المال بخلاف الشراوليس من الثلث فصارت...  
بالمال من احد المتقاضيين كمن الفرض والعصب ليست على كذا لفظ العزم لانها تب...  
البتا وبعثا والواجب عن قياسها على الاخر اى فنقول لا نسلم ان يلزم عند ابي حنيفة بل هو